الوثيقة RRB26-3/11-A
30 أكتوبر 2026
الأصل: بالإنكليزية

ملخص قرارات
الاجتماع الثالث بعد المائة للجنة لوائح الراديو

26-30 أكتوبر 2026

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيدة ص. حسنوفا، الرئيسة

السيد ج. تشنغ، نائب الرئيسة

السيد ا. عزوز، السيد ع. القحطاني، السيدة ش. بومييه، السيد م. دي كريشينسو، السيد إ. ي. فيانكو، السيد إ. هنري، السيد أ. لينيارس دي سوزا فِيُّو، السيدة ر. مانيبالي، السيد ر. نورشابيكوف، السيد ح. طالب

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو

السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتبتا المحاضر: السيدة س. موتي والسيدة ل. مانسلو

حضر الاجتماع أيضاً: السيدة د. توميمورا، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات

السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية

السيد ج. أ. تشيكوروسي، رئيس شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته/دائرة الخدمات الفضائية

السيد ش. لو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية

السيد د. تام، رئيس شعبة الأنظمة غير المنسقة/دائرة الخدمات الفضائية

السيد ج. وانغ، رئيس شعبة المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية

السيد أ. كليوشاريف، شعبة المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية

السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة خدمات الأرض

السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل لخدمات الأرض/دائرة خدمات الأرض

السيد أ. مانارا، شُعبة الخدمات الإذاعية/دائرة خدمات الأرض

السيد ك. ريو، شُعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة خدمات الأرض

السيد ك. بوغينس، رئيس شُعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة خدمات الأرض

السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	
1	افتتاح الاجتماع	رحَّبت رئيسة اللجنة، السيدة ص. حسنوفا، بأعضاء اللجنة في اجتماعها الثالث بعد المائة، وهو الاجتماع الأخير للجنة ليس في هذا العام فحسب، بل أيضاً بتشكيلها الحالي. وشكرت جميع أعضاء اللجنة على ضمان سير الاجتماعات بكفاءة وبروح من التعاون، وأعربت عن تقديرها للمكتب على دعمه. ورحَّب مدير مكتب الاتصالات الراديوية، السيد م. مانيفيتش، متحدثاً أيضاً باسم الأمينة العامة، السيدة دورين بوغدان-مارتن، بأعضاء اللجنة وتمنى لهم اجتماعاً ناجحاً. وأُشير إلى أن السيد ع. القحطاني سيشارك في الاجتماع عن بُعد نظراً إلى الوضع الراهن في منطقته الجغرافية.	
2	اعتماد جدول الأعمال RRB26-3/OJ/1(Rev.1)، RRB26-3/DELAYED/1	اعتُمد مشروع جدول الأعمال بصيغته المعدَّلة في الوثيقة RRB26-3/OJ/1(Rev.1) وقررت اللجنة أن تحيط علماً بالوثيقة RRB26-3/DELAYED/2 المقدمة في إطار البند 1.5 من جدول الأعمال؛ وقررت اللجنة إرجاء النظر في الوثيقة RRB26-3/DELAYED/1، التي أبلغت فيها إدارة الاتحاد الروسي المكتب بوقوع تداخل ضار على عدد من شبكاتها الساتلية، إلى اجتماعها الرابع بعد المائة. وأخيراً، قررت اللجنة عدم النظر في وثيقة قدمت فيها إدارة إسبانيا معلومات إضافية بشأن طلبها تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية SECOMSAT-5-30W في الخدمة، ريثما يُوضَّح الطابع السري للمعلومات الواردة فيها. ونتيجة لهذا القرار، كلفت اللجنة المكتب بالإبقاء على تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية SECOMSAT-5-30W في النطاقين MHz 320-290 للوصلة الصاعدة وMHz 270-240 للوصلة الهابطة في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى نهاية الاجتماع الرابع بعد المائة للجنة، وطلب إيضاحات بشأن الطابع السري للوثيقة المقدمة من إدارة إسبانيا.	ونتيجة لهذا القرار، يبقي المكتب على تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية SECOMSAT-5-30W في النطاقين MHz 320-290 للوصلة الصاعدة وMHz 270-240 للوصلة الهابطة في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى نهاية الاجتماع الرابع بعد المائة للجنة، ويطلب إيضاحات بشأن الطابع السري للوثيقة المقدمة من إدارة إسبانيا.
3	تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية RRB26-3/2؛ RRB26-3/2(Add.1)؛ RRB26-3/2(Add.2)؛ RRB26-3/2(Add.3)؛ RRB26-3/2(Add.4)؛ RRB26-3/2(Add.5)؛ RRB26-3/2(Add.6)؛ RRB26-3/2(Add.7)؛ RRB26-3/2(Add.8)؛ RRB26-3/2(Add.9)	نظرت اللجنة بالتفصيل في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية، على النحو الوارد في الوثيقة RRB26-3/2 وإضافاتها من 1 إلى 9، وشكرت المكتب على المعلومات المستفيضة والمفصلة المقدمة.	
		أ) أحاطت اللجنة علماً بجميع بنود العمل الواردة في الفقرة 1 من الوثيقة RRB26-3/2، الناتجة عن قرارات الاجتماع الثاني بعد المائة للجنة. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالدعم الذي قدمه المكتب إلى إدارتَي ليتوانيا والاتحاد الروسي بغية تنظيم اجتماع ثنائي لتسوية حالات التداخل على أجهزة الاستقبال في خدمات الملاحة الراديوية الساتلية. ومع أن موعد هذا الاجتماع لم يُحدَّد بعد، فقد أشارت اللجنة إلى حسن النية والتعاون اللذين أبدتهما الإدارتان.	

	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	
		ب) أشارت اللجنة إلى أنه، استناداً إلى المشاورات مع إدارة جمهورية إيران الإسلامية (الوثيقة RRB26-3/2 (Add.2) ، لم تعد الإجراءات التي قرر المكتب اتخاذها في الاجتماع الحادي بعد المائة للجنة ضرورية، وطلبت إلى المكتب وقف تنفيذها.	
		ج) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 2 من الوثيقة RRB26-3/2 بشأن معالجة بطاقات التبليغ عن خدمات الأرض والخدمات الفضائية، وشجعت المكتب على مواصلة بذل قصارى جهوده لمعالجة هذه البطاقات في غضون المهل التنظيمية المقررة. وأشارت اللجنة أيضاً إلى حدوث انخفاض كبير في الأعمال المتأخرة المتعلقة بطلبات التنسيق، وأن المكتب سيواصل جهوده للحد من هذه الأعمال المتأخرة. وأحاطت اللجنة علماً، أخيراً، بأن المكتب سينشر قريباً الطلبات الأولى المتعلقة باستخدام المحطات الأرضية أثناء الحركة (ESIM) بموجب التذييل **30B**، وفقاً للقرار **(WRC-23) 121**، وأن الإحصاءات ذات الصلة ستضاف إلى تقرير المدير اعتباراً من عام 2027.	
		د) أحاطت اللجنة علماً بالفقرتين 1.3 و2.3 من الوثيقة RRB26-3/2، بشأن المدفوعات المتأخرة وأنشطة المجلس، على التوالي، فيما يتعلق بتنفيذ استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.	
		ه) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 4 من الوثيقة RRB26-3/2 بشأن التقارير المتعلقة بالتداخل الضار و/أو انتهاكات لوائح الراديو (المادة 15 من لوائح الراديو).	
		و) نظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة 1.4 والإضافات 1 و3 و4 و5 و8 و9 للوثيقة RRB26-3/2، بشأن حالات التداخل الضار على محطات الإذاعة في نطاقات الموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها. وأحاطت اللجنة علماً بما يلي: • عُقد الاجتماع المتعدد الأطراف التاسع لتنسيق الترددات بين إدارات كرواتيا وفرنسا وإيطاليا ومالطة وسلوفينيا وسويسرا، الذي نظمه المكتب واستضافته إدارة فرنسا، يومي 15 و16 سبتمبر 2026؛ • لم يطرأ تحسن على حالة التداخل في النطاق FM، وأُضيفت حالات جديدة عدة إلى قائمة الأولويات الفرنسية، وأُبلغ عن حالات تداخل جديدة؛ • لم تُعقد اجتماعات ثنائية، إذ ركزت إيطاليا على وضع استراتيجية شاملة استجابةً لإجراءات الانتهاك التي بدأتها المفوضية الأوروبية ضدها؛	يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذا القرار. يقوم المكتب بما يلي: • مواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات المعنية؛ • تحليل البيانات التي تقدمها إدارة إيطاليا عن محطاتها في النطاق FM، بناءً على الطلب، لتيسير تحديد مصادر التداخل الناشئ من إيطاليا ومساعدة الإدارات المعنية على التخفيف

	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	
		• تحسنت الحالة فيما يتعلق بالإذاعة السمعية الرقمية (DAB)، وكان متوقعاً وضع الصيغة النهائية لاتفاق بلدان البحرين الأدرياتي والأيوني قريباً. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بما يلي: • سُمح بتشغيل نحو 000 16 محطة FM في إيطاليا، لكن خطة اتفاق جنيف لعام 1984 (GE84) لا تتضمن سوى 644 4 تخصيصاً مسجلاً؛ • أعطت إدارة سلوفينيا الأولوية للتقارير المتعلقة بالتداخل الضار الناشئ عن محطات غير منسقة، لكنها عانت أيضاً تداخلاً ضاراً من ترددات مسجلة في خطة GE84 لم تبلغ الاتحاد بشأنها؛ • أشارت إدارة سلوفينيا أيضاً إلى أن بعض الترددات غير المنسقة الكثيرة المستخدمة تعمل بقدرة مشعة عالية جداً في المناطق الحدودية؛ • أشارت إدارة إيطاليا إلى عدة اختلافات بين المعلمات الفعلية لمحطات البلدان المجاورة وتلك المسجلة في خطة GE84. وأحاطت اللجنة علماً كذلك بأن إدارة إيطاليا زودت البلدان المجاورة ببيانات تقنية كاملة عن جميع محطاتها العاملة في النطاق FM، وأجرت دراسات توافق بشأن السيناريوهات الرئيسية العابرة للحدود، ونفذت حملات قياس، وخصصت 22 مليون يورو لتدابير تستهدف إزالة التداخل في النطاق FM. ومع أن اللجنة شكرت إيطاليا على تقديم البيانات التقنية الكاملة لجميع محطاتها العاملة في النطاق FM، فقد واصلت الإعراب عن خيبة أملها العميقة إزاء الغياب شبه التام للتقدم نحو تسوية حالات التداخل الضار على محطات الإذاعة الصوتية في النطاق FM. وحثت اللجنة مرة أخرى إدارة إيطاليا بشدة على أن تقوم على وجه السرعة بما يلي: • تنفيذ توصيات الاجتماع المتعدد الأطراف للتنسيق لعام 2026؛ • اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة جميع حالات التداخل الضار المبلغ عنها على محطات الإذاعة الصوتية في النطاق FM التابعة للإدارات المجاورة، بدءاً بالحالات المدرجة في قوائم الأولويات؛ • وقف تشغيل جميع محطات FM وDAB غير المنسقة والامتناع عن الترخيص لهذه المحطات مستقبلاً؛ • تقديم معلومات عن النهج الذي وضعته إزاء المفوضية الأوروبية لمعالجة التداخل في النطاق FM وتسوية أوضاع محطاتها في هذا النطاق، بما في ذلك الجدول الزمني للتنفيذ، على النحو الذي طلبته اللجنة في اجتماعها الحادي بعد المائة؛	من حالات التداخل التي تتعرض لها؛ • تنظيم الاجتماع المتعدد الأطراف التالي للتنسيق بين إدارة إيطاليا والإدارات المجاورة لها في يونيو 2027؛ • مواصلة رفع تقارير عن التقدم المحرز في هذه المسألة إلى اجتماعات اللجنة المقبلة.

	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	
		• مواصلة جهودها لاستكمال اتفاق بلدان البحرين الأدرياتي والأيوني، تشجيعاً للانتقال إلى منصة DAB وتخفيفاً للازدحام في النطاق FM؛ • استئناف المناقشات الثنائية مع الإدارات المجاورة لتسوية حالات التداخل الضار دون تأخير؛ • سحب اعتراضاتها على التعديلات المقترحة على خطة GE84 ما لم تكن مبررة تقنياً (انظر الفقرات 1.7.3.4، و2.7.3.4، و3.7.3.4 من اتفاق GE84). وشجعت اللجنة أيضاً جميع الإدارات المعنية على مواصلة اجتماعاتها الثنائية والمتعددة الأطراف، ومواءمة الخصائص التشغيلية لمحطاتها في النطاق FM مع خطة GE84، وإبلاغ اللجنة بالتقدم المحرز في اجتماعها الرابع بعد المائة. وفيما يتعلق بالمسألة المثارة في الوثيقة RRB26-3/2(Add.5) بشأن التحقق من التقارير الواردة في التذييل **10** من خلال عمليات المحاكاة والقياسات التي أجرتها إدارة إيطاليا داخل أراضيها، أوضحت اللجنة أن الإجراءات المتعلقة بحالات التداخل الضار المنصوص عليها في المادة **15** من لوائح الراديو لا تذكر ضرورة إجراء فحوص تقنية لتقارير التذييل **10**، ولا تحدد الخطوات اللازمة لإجرائها. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنه، وفقاً للرقم **34.15**، يتعين على الإدارة المسؤولة عن محطة تتعرض للتداخل إبلاغ الإدارة المسؤولة عن المحطة المسببة للتداخل، مع تقديم جميع المعلومات المفيدة التي قد تساعد على تسوية الحالة. وبناءً عليه، في الحالات التي لا تعترف فيها بعض المؤسسات الوطنية الإيطالية بعمليات المحاكاة والقياسات التي أجرتها إدارة إيطاليا داخل أراضيها باعتبارها كافية للتحقق من صحة تقارير التذييل **10**، دُعيت إدارة إيطاليا إلى التماس تعاون البلدان المجاورة للحصول على أي معلومات إضافية وتنظيم حملات قياس مشتركة، يُفضَّل أن تتبع توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة والأقسام المناسبة من دليل الاتحاد بشأن مراقبة الطيف. وكلفت اللجنة المكتب بما يلي: • مواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات المعنية؛ • تحليل البيانات التي تقدمها إدارة إيطاليا عن محطاتها في النطاق FM، بناءً على الطلب، لتيسير تحديد مصادر التداخل الناشئ من إيطاليا ومساعدة الإدارات المعنية على التخفيف من حالات التداخل التي تتعرض لها؛ • تنظيم الاجتماع المتعدد الأطراف التالي للتنسيق بين إدارة إيطاليا والإدارات المجاورة لها في يونيو 2027؛ • مواصلة رفع تقارير عن التقدم المحرز في هذه المسألة إلى اجتماعات اللجنة المقبلة.	

	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	
		ز) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 5 من الوثيقة RRB26-3/2 بشأن تنفيذ أحكام الأرقام **1.38.9** و**1.44.11** و**47.11** و**48.11** و**49.11** و**6.13** والقرار **(Rev.WRC-23) 49** من لوائح الراديو.	
		ح) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 6 من الوثيقة RRB26-3/2 بشأن تنفيذ القرارين **(Rev.WRC-23) 35** و**(WRC-23) 8**.	
		ط) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 1.7 من الوثيقة RRB26-3/2، التي أبلغ فيها المكتب عن قراره قبول التبليغ المتأخر عن الشبكة الساتلية SPPOSS-6-01 المقدم من إدارة الصين، على سبيل الاستثناء، واعتبار تاريخ استلامه 20 يونيو 2026، الموافق للموعد النهائي المنطبق بموجب الرقم **44.11**.	
		ي) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 2.7 من الوثيقة RRB26-3/2، التي أبلغ فيها المكتب عن قراره قبول إعادة تقديم التبليغ المتأخر عن تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية TKSAT-3 من إدارة بوليفيا، على سبيل الاستثناء، بموجب الرقم **46.11**.	
		ك) نظرت اللجنة في الإضافة 6 للوثيقة RRB26-3/2، التي أبلغ فيها المكتب عن حالة تتعلق بالتأخر في إعادة تقديم التبليغ عن تخصيصات الترددات للنظام الساتلي HIBLEO-2 في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) (AMS(R)S) في نطاق الترددات 616,0045-626,4955 MHz 1. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بما يلي: • كانت المهلة التنظيمية لإعادة تقديم التبليغ عن تخصيصات ترددات هذه الخدمة هي 25 ديسمبر 2019؛ • عقب مواجهة سلسلة من الصعوبات أثناء تبادل المراسلات بين إدارة الولايات المتحدة والمكتب، أُعيد تقديم تبليغ تخصيصات ترددات الخدمة AMS(R)S المبلغ عنها للنظام الساتلي HIBLEO-2 في 9 يناير 2020؛ • طلبت إدارة الولايات المتحدة من المكتب إعادة إدراج تلك التخصيصات ومعالجة التبليغ المعاد تقديمه والسماح بتسجيلها بموجب الرقم **41.11**؛ • نظراً إلى شمولها نطاقات الترددات نفسها، تخضع تخصيصات هذه الخدمة لإجراءات التنسيق ذاتها بموجب الرقمين **12.9** و**12A.9**، شأنها شأن تخصيصات ترددات الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) الأخرى غير المتعلقة بسلامة الأرواح؛	يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار.

	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	
		• تتسم تخصيصات ترددات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) بالمعلمات الراديوية التقنية نفسها التي تتسم بها تخصيصات ترددات الخدمة المتنقلة الساتلية، ومن ثم لن يترتب على تنسيقها عبء عمل أو قيود إضافية على الإدارات الأخرى؛ • كانت عملية تنسيق تلك التخصيصات قد بدأت، بل اكتملت في بعض الحالات؛ • لم تكن تلك التخصيصات قد حُذفت قط من قاعدة بيانات الشبكات الفضائية (SRS)، ولذلك لم تكن هناك حاجة إلى إعادة إدراجها. وبناءً عليه، أيدت اللجنة رأي المكتب القائل بإمكان استئناف عملية تسجيل تخصيصات ترددات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) بإعادة نشر الجزء I-S عقب تقديم الرسالة المؤرخة 9 يناير 2020، ثم نشر الجزء S-III/S-II.	
		ل) أحاطت اللجنة علماً بالإضافة 7 للوثيقة RRB26-3/2، التي أبلغ فيها المكتب عن بدء تسجيل تخصيصات الترددات للمحطات الأرضية التابعة لإدارة الاتحاد الروسي بموجب الرقم **41.11** إزاء تخصيصات الترددات التابعة لإدارة أوكرانيا، في الحالات التي طلبت فيها إدارة الاتحاد الروسي هذا التسجيل.	
4	القواعد الإجرائية		
1.4	قائمة القواعد الإجرائية المقترحة RRB26-3/1، RRB24-1/1(Rev.8)	عقب اجتماع عقده فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية برئاسة السيد أ. لينيارس دي سوزا فِيُّو، قامت اللجنة بما يلي: • راجعت واعتمدت قائمة القواعد الإجرائية المقترحة الواردة في الوثيقة RRB26-3/1، مع مراعاة مقترحات المكتب بشأن مراجعة بعض القواعد الإجرائية والمقترحات بشأن قواعد إجرائية جديدة؛ • كلفت المكتب بنشر النسخة المنقحة من الوثيقة على الموقع الإلكتروني وإعداد مشاريع القواعد الإجرائية وتعميمها قبل وقت كاف من الاجتماع الرابع بعد المائة للجنة، لتمكين الإدارات من التعليق عليها. وأكمل فريق العمل مشروعاً أولياً لتقريره بشأن القواعد الإجرائية المرشحة للنقل إلى لوائح الراديو. وكلفت اللجنة المكتب بتعميم مشروع التقرير لإبداء الإدارات تعليقاتها عليه والنظر فيها في الاجتماع الرابع بعد المائة.	ينشر الأمين التنفيذي القائمة المنقحة للقواعد الإجرائية المقترحة على الموقع الإلكتروني. يقوم المكتب بما يلي: • إعداد مشاريع القواعد الإجرائية وتعميمها قبل وقت كاف من الاجتماع الرابع بعد المائة؛ • إعداد مشروع التقرير بشأن القواعد الإجرائية المرشحة للنقل إلى لوائح الراديو وتعميمه للتعليق عليه من جانب الإدارات، بغية النظر في التعليقات في الاجتماع الرابع بعد المائة.

	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	
2.4	مشروع القواعد الإجرائية CCRR/82	ناقشت اللجنة بالتفصيل مشاريع القواعد الإجرائية المعممة على الإدارات في الرسالة المعممة CCRR/82، إلى جانب التعليقات الواردة من إدارة كندا في الوثيقة RRB26-3/4. وبعد مراعاة تعليقات إدارة كندا بشأن القواعد الإجرائية الجديدة المتعلقة بالرقم **7.9** من لوائح الراديو، أحاطت اللجنة علماً بما يلي: كانت معظم التعديلات المقترحة مقبولة؛ • ينبغي توضيح معنى كلمة "يجوز". وكما ورد في ديباجة القواعد الإجرائية، فإنها "يطبقها مكتب الاتصالات الراديوية وتكمل لوائح الراديو بتوضيح تطبيق أحكام تنظيمية معينة أو بوضع الإجراءات العملية اللازمة التي قد لا تنص عليها الأحكام التنظيمية الحالية". ولذلك امتنعت اللجنة عن إلزام الإدارات باتباع إجراءات معينة غير واردة في لوائح الراديو، واعتمدت بدلاً من ذلك إجراءات يمكن للإدارات، فضلاً عن المكتب، الاستعانة بها لتحسين تنسيق تخصيصات الترددات أو تيسيره. وإذا اختارت إدارة عدم تطبيق إجراء من هذا القبيل، فإنها تظل خاضعة لأحكام لوائح الراديو، لكنها لا تستفيد من الجوانب العملية للتنفيذ الواردة في القواعد الإجرائية. وبناءً عليه، وافقت اللجنة على القواعد الإجرائية المنشورة في الرسالة المعممة CCRR/82، بصيغتها المعدلة في ملحق ملخص القرارات هذا.	يحيط الأمين التنفيذي الإدارة التي قدمت التعليقات علماً بالقرار. ويحدّث الأمين التنفيذي القواعد الإجرائية المعنية وينشرها.
3.4	تعليقات من الإدارة (الإدارات) RRB26-3/4		
5	طلبات تمديد المهلة التنظيمية لوضع/إعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكات/الأنظمة الساتلية في الخدمة		
1.5	تبليغ مقدم من إدارة جمهورية كوريا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي KOMPSAT-6 في الخدمة RRB26-3/3؛ RRB26-3/DELAYED/2	نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة جمهورية كوريا لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي KOMPSAT-6 في الخدمة، الوارد في الوثيقة RRB26-3/3، وأخذت علماً بالوثيقة RRB26-3/DELAYED/2 المقدمة من الإدارة نفسها للعلم. وأحاطت اللجنة علماً بما يلي: • منحت اللجنة في اجتماعها الحادي بعد المائة تمديداً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي KOMPSAT-6 في الخدمة حتى 31 أكتوبر 2026؛ • طلبت إدارة جمهورية كوريا تمديداً إضافياً لمدة تسعة أشهر للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات المذكورة في الخدمة، من 31 أكتوبر 2026 إلى 30 يوليو 2027، بسبب تأخر ساتل محمول مع سواتل أخرى على مركبة الإطلاق نفسها؛ • عدّل مقدم خدمة الإطلاق نافذة إطلاق النظام الساتلي KOMPSAT-6 لتصبح من 1 أبريل إلى 30 يوليو 2027؛ كان التمديد المطلوب محدد المدة ومبرراً.	يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار.

	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	
		وبناءً عليه، قررت اللجنة أن الحالة تندرج ضمن حالات التأخير المرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها، ووافقت، استناداً إلى الأدلة الداعمة المقدمة، على طلب إدارة جمهورية كوريا تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي KOMPSAT-6 في الخدمة حتى 30 يوليو 2027.	
2.5	تبليغ مقدم من إدارة تايلاند تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين THAICOM-IP1 وTHAICOM-P3 في الخدمة في الموقع المداري 119,5 درجة شرقاً RRB26-3/6	نظرت اللجنة في الوثيقة RRB26-3/6، التي طلبت فيها إدارة تايلاند تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين THAICOM-IP1 وTHAICOM-P3 في الخدمة عند الموقع المداري 119,5 درجة شرقاً، بسبب ظروف قاهرة. وأحاطت اللجنة علماً بما يلي: • لم تقدم إدارة تايلاند تفاصيل كافية لإثبات أن الساتل THAICOM-9 كان سيصبح جاهزاً لإطلاقه المقرر في الربع الثاني من عام 2026؛ • لم تُقدم معلومات جديدة عن ترتيبات الإطلاق التي كانت قائمة قبل وقوع حدث الظروف القاهرة وبعده. وبناءً عليه، لم تكن اللجنة في وضع يسمح لها بالموافقة على طلب التمديد في اجتماعها الثالث بعد المائة، ودعت إدارة تايلاند إلى تقديم معلومات مفصلة إلى اجتماعها الرابع بعد المائة بشأن: • حالة تصنيع الساتل THAICOM-9 وخطط إطلاقه عند وقوع حدث الظروف القاهرة، بما في ذلك الجداول الزمنية للأنشطة المنجزة والأنشطة المتبقية لوضع تخصيصات الترددات في الخدمة، والأدلة الداعمة من الشركة المصنعة للساتل؛ • الوضع الحالي لمشروع الساتل والجداول الزمنية المعدلة للمشروع؛ • أدلة داعمة من مقدم خدمة الإطلاق تؤيد خطة الإطلاق المعجّل الأولية وخطة الإطلاق المعدلة. وكلفت اللجنة المكتب بالإبقاء على تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين THAICOM-IP1 وTHAICOM-P3 في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى نهاية الاجتماع الرابع بعد المائة للجنة.	يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار. ويبقي المكتب على تخصيصات الترددات للشبكتين الساتليتين THAICOM-IP1 وTHAICOM-P3 في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى نهاية الاجتماع الرابع بعد المائة.
3.5	تبليغ مقدم من إدارة سلطنة عُمان تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E في الخدمة RRB26-3/8	نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة عُمان بطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E في الخدمة، الوارد في الوثيقة RRB26-3/8. وأعربت اللجنة عن تقديرها لإدارة عُمان للتبليغ الشامل الذي قدمته، وأحاطت علماً بالنقاط التالية: • قدمت إدارة عُمان الإيضاحات التي طلبتها اللجنة في اجتماعها الثاني بعد المائة؛	يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار.

	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	
		• طلبت الإدارة تمديداً إضافياً للمهلة التنظيمية من 13 ديسمبر 2025 إلى 19 أبريل 2027، بسبب حدث ظروف قاهرة يتعلق بفشل مركبة النقل المداري Chimera-Geo-1 (OTV) التابعة لشركة EPIC في فبراير 2025، وعدم تقديم مزودها جدولاً زمنياً معدلاً للإطلاق منذ نوفمبر 2025؛ • قدمت الإدارة أساساً منطقياً مفصلاً لاختيار مركبة النقل المداري التابعة لشركة EPIC، استناداً إلى تحليل مفصل لخيارات متعددة للنقل المداري إلى الموقع 73,5 درجة شرقاً؛ • نظراً إلى حداثة سوق مركبات النقل المداري التجارية في ذلك الوقت ومحدودية المركبات التي تستوفي متطلبات المهمة، كان اختيار الحل الفضائي لشركة EPIC باستخدام مركبة Chimera أمراً لا مفر منه. وبناءً عليه، قررت اللجنة أن الحالة تستوفي شروط الظروف القاهرة، ووافقت، استناداً إلى الأدلة الداعمة المقدمة، على طلب إدارة عُمان تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E في الخدمة حتى 19 أبريل 2027.	
6	طلب تمديد فترة المعلم المرحلي الثاني (M2) للأنظمة الساتلية الخاضعة للقرار **35 (Rev. WRC-23)**		
1.6	تبليغ مقدم من إدارة إمارة ليختنشتاين تطلب فيه تمديد فترة المعلم المرحلي الثاني (M2) للنظام الساتلي 3ECOM-1 RRB26-3/9	نظرت اللجنة في طلب إدارة ليختنشتاين تمديد فترة المعلم المرحلي الثاني (M2) للنظام الساتلي 3ECOM-1، الوارد في الوثيقة RRB26-3/9. وأحاطت اللجنة علماً بما يلي: • قدمت إدارة ليختنشتاين الإيضاحات التي طلبتها اللجنة في اجتماعها الثاني بعد المائة؛ • بدأ تصنيع مكونات السواتل قبل وقوع حدث *الظروف القاهرة* في يناير 2026؛ • جرى شراء الموارد اللازمة، وكانت هناك خطة موثوقة لاستكمال 24 ساتلاً بحلول 11 أبريل 2026، في الوقت المناسب لدمجها في موقع الإطلاق وإطلاقها فعلياً في مايو، قبل انقضاء مهلة المعلم المرحلي الثاني في يونيو؛ • عقب فشل الإطلاق في 12 يناير 2026، غيّرت الشركة المصنعة أسلوب تصنيع السواتل من الإنتاج على دفعات إلى الإنتاج التسلسلي، مما أبطأ الجدول الزمني الأصلي؛ • تأخر الجدول الزمني أكثر إلى حين التعاقد على خدمات إطلاق جديدة، إذ حال فقدان مسار الإطلاق المقرر دون استكمال الأنشطة المتوقفة على الإطلاق؛ • أتاح اتفاق الإطلاقات المتعددة مع شركة Firefly مساراً بديلاً لنشر السواتل الأربعة والعشرين اللازمة لاستيفاء المعلم المرحلي الثاني للنظام 3ECOM-1 بحلول 30 يونيو 2027.	يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار.

	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	
		وبناءً عليه، خلصت اللجنة إلى أن الحالة تندرج ضمن حالات *الظروف القاهرة*، ووافقت على طلب إدارة ليختنشتاين تمديد فترة المعلم المرحلي الثاني للنظام الساتلي 3ECOM-1 حتى 30 يونيو 2027. وعملاً بالفقرة 11ب) من منطوق القرار **35 (Rev.WRC-23)**، قررت اللجنة ألا يتجاوز العدد الإجمالي المعدل لسواتل النظام الساتلي 3ECOM-1 اثنين وخمسين ساتلاً، مع مراعاة السواتل المنشورة بالفعل.	
2.6	تبليغ مقدم من إدارة إمارة ليختنشتاين تطلب فيه تمديد فترة المعلم المرحلي الثاني (M2) للنظام الساتلي 3ECOM-3 RRB26-3/10	نظرت اللجنة في طلب إدارة ليختنشتاين تمديد فترة المعلم المرحلي الثاني (M2) للنظام الساتلي 3ECOM-3، الوارد في الوثيقة RRB26-3/10. وأحاطت اللجنة علماً بما يلي: • انقضت فترة المعلم المرحلي الثاني للنظام الساتلي 3ECOM-3 في 18 سبتمبر 2026؛ • نظراً إلى أن النظامين 3ECOM-1 و3ECOM-3 لهما الخصائص المدارية نفسها، اعتزمت إدارة ليختنشتاين استيفاء شرط نشر السواتل للمعلم المرحلي الثاني للنظام 3ECOM-3 باستخدام السواتل الأربعة والعشرين نفسها في الوقت ذاته لاستيفاء المعلم المرحلي الثاني لكلا النظامين؛ • نتيجة فشل مهمة الإطلاق PSLV-C62 في 12 يناير 2026، أوقف مقدم خدمات الإطلاق أسطول مركبات PSLV عن العمل، مما حال دون عمليات الإطلاق المقررة في مايو ونشر السواتل الأربعة والعشرين التي كان مقرراً أن تسهم في استيفاء المعلم المرحلي الثاني لكلا النظامين؛ • طلبت إدارة ليختنشتاين تمديد فترة المعلم المرحلي الثاني للنظام 3ECOM-3 بموجب القرار **35 (Rev.WRC-23)** حتى 30 يونيو 2027، على غرار النظام 3ECOM-1. وأحاطت اللجنة علماً بما يلي: • تتيح الفقرة 9د) من منطوق القرار **35 (Rev.WRC-23)** للإدارة استخدام ساتل سبق احتسابه عند انقضاء فترة المعلم المرحلي ذات الصلة لنظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض لاستيفاء معلم مرحلي لنظام آخر غير مستقر بالنسبة إلى الأرض؛ • لا يسمح تطبيق الفقرة 9د) من "*يقرر*" باستخدام الساتل أو السواتل نفسها في الوقت ذاته لاستيفاء شرط معلم مرحلي لنظامين ساتليين غير مستقرين بالنسبة إلى الأرض أو أكثر؛ • يمكن اعتبار استخدام السواتل نفسها في الوقت ذاته لاستيفاء متطلبات المعالم المرحلية لعدة أنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض بمثابة إعفاء من ضرورة استيفاء تلك المتطلبات بالنسبة إلى بطاقة تبليغ واحدة أو أكثر؛ • يتعارض الاستخدام المتزامن للسواتل نفسها لاستيفاء أحد المعالم المرحلية مع الفقرة *و)* من "*إذ يضع في اعتباره*" من ديباجة القرار **35 (Rev.WRC-23)**، التي تؤكد منع احتكار الطيف عند	يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار.

	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	
		تحديد الجدول الزمني والمعايير الموضوعية للنهج القائم على المعالم المرحلية، وقد يؤدي أيضاً إلى سوء تطبيق الحدود المفروضة على كل شبكة على حدة في الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض من خلال "تقسيم الأنظمة أو دمجها". وبناءً عليه، خلصت اللجنة إلى أنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على طلب إدارة ليختنشتاين تمديد فترة المعلم المرحلي الثاني للنظام الساتلي 3ECOM-3. وقررت اللجنة أيضاً إدراج هذه المسألة في تقريرها إلى المؤتمر WRC-27 بموجب القرار **(Rev.WRC-07) 80**.	
7	تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تقديم خدمات النظام الساتلي STARLINK داخل أراضيها RRB26-3/7	نظرت اللجنة بعناية في الوثيقة RRB26-3/7 المقدمة من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تقديم خدمات النظام الساتلي Starlink داخل أراضيها. وأحاطت اللجنة علماً بما يلي: • أبلغت إدارة جمهورية إيران الإسلامية مجدداً عن استمرار تشغيل مطاريف Starlink دون ترخيص داخل أراضيها؛ • كررت الإدارة تأكيد الصعوبات العملية التي تواجهها في تحديد جميع هذه المطاريف أو تحديد مواقعها في أراضيها الشاسعة، بسبب بنية هذه الأجهزة الصغيرة؛ • أشارت الإدارة إلى أنه لم يتخذ أيٌّ من المشغل أو إدارتَي الولايات المتحدة الأمريكية والنرويج، بوصفهما الإدارتين المبلِّغتين، أي خطوات ملموسة لوقف الخدمات، رغم القرارات المتخذة في اجتماعات اللجنة السابقة. وأحاطت اللجنة علماً بقلق بالغ بما يلي: • لا يمكن تفسير الصعوبات العملية التي تواجهها إدارة جمهورية إيران الإسلامية في تحديد المطاريف الفردية غير المرخصة ومواقعها على أنها تعفي الإدارتين المبلِّغتين ومشغل الساتل من التزاماتهما بموجب المادة 18 من لوائح الراديو والقرارين **(Rev.WRC-23) 22** و**(Rev.WRC-23) 25**؛ • سيتيح القرار المتخذ في الاجتماع الحادي بعد المائة للجنة بإدراج مسألة الإرسالات غير المرخصة من المحطات الأرضية في تقريرها إلى المؤتمر WRC-27 بشأن القرار **(Rev.WRC-07) 80** تقديم المشورة المناسبة إلى المؤتمر بشأن الصعوبات التي تعترض تطبيق القرار **(Rev.WRC-23) 22**؛ • سبق تقديم مقترحات تتعلق بهذه المسألة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2026 (PP-26).	يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذا القرار. وينشر المكتب نتائج نظر اللجنة في هذا البند خلال الاجتماع الحالي على الصفحة الإلكترونية المخصصة، عملاً بالفقرة 2 من منطوق القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) من مؤتمر المندوبين المفوضين.

	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	
		ونظرت اللجنة في طلب إدارة جمهورية إيران الإسلامية عرض الصعوبات التي تعترض تطبيق القرار **(Rev.WRC-23) 22** على مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2026، لكنها خلصت إلى أن المؤتمر WRC-27 هو المحفل الأنسب لمعالجة المسألة. وعلاوة على ذلك، أكدت اللجنة مجدداً قراراتها المتخذة في اجتماعها الحادي بعد المائة بشأن ما يلي: • مواصلة مطالبة إدارتي النرويج والولايات المتحدة بالامتثال للقرارين **(Rev.WRC-23) 22** و**(Rev.WRC-23) 25**، وكذلك المادة 18 من لوائح الراديو؛ • حث إدارتي النرويج والولايات المتحدة بشدة على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة المتاحة لهما لحمل مشغل النظام Starlink على وقف الإرسالات غير المرخصة من مطاريفه داخل أراضي جمهورية إيران الإسلامية فوراً؛ • مواصلة مطالبة إدارة جمهورية إيران الإسلامية ببذل كل الجهود الممكنة لتحديد مطاريف Starlink غير المرخصة داخل أراضيها وتعطيلها، وفقاً للفقرة 3ط) من "*يقرر*" القرار **(Rev.WRC-23) 22**. وكلفت اللجنة المكتب بنشر نتائج نظرها في هذا البند خلال الاجتماع الحالي على الصفحة الإلكترونية المخصصة، عملاً بالفقرة 2 من منطوق القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) من مؤتمر المندوبين المفوضين، المتعلقة بتكليف لجنة لوائح الراديو.	
8	تبليغ مقدم من إدارة أوكرانيا بشأن التداخل الضار على الشبكات الساتلية KUPON-1 وKUPON-1M وYAMAL-55E RRB26-3/5	نظرت اللجنة بالتفصيل في الوثيقة RRB26-3/5 المقدمة من إدارة أوكرانيا بشأن التداخل الضار على الشبكات الساتلية KUPON-1 وKUPON-1M وYAMAL-55E التابعة لإدارة الاتحاد الروسي. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بما يلي: • أجرت إدارة أوكرانيا في 9 سبتمبر 2026 التحريات التي طلبتها اللجنة في اجتماعها الثاني بعد المائة، ورصدت الإرسالات في ثلاثة مواقع في منطقة كييف في نطاقي 11 GHz و14 GHz ؛ • لم تُكتشف أي إرسالات من مصادر التداخل المبلغ عنه؛ • لم تُقدَّم إلى المكتب أي تقارير جديدة عن التداخل الضار على الشبكات الساتلية KUPON-1 وKUPON-1M وYAMAL-55E منذ الاجتماع الثاني بعد المائة للجنة. وشكرت اللجنة إدارة أوكرانيا على تقرير التحريات الذي قدمته، وقررت الإحاطة علماً بالوثيقة RRB26-3/5.	يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار.
9	النظر في المسائل المتعلقة بالقرار **(Rev.WRC-07) 80**	استعرض فريق العمل المعني بالتقرير المقدم إلى المؤتمر WRC-27 بموجب القرار **(Rev.WRC-07) 80**، برئاسة السيدة ش. بوميه، المشروع الثاني للتقرير، وحدد عناصر إضافية	

	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	
		يتعين إدراجها بشأن بعض المسائل، استناداً إلى الحالات التي نظرت فيها اللجنة والقرارات التي اتخذتها في اجتماعها الثالث بعد المائة. وسيُعد المشروع الثالث للتقرير ويُنظر فيه خلال الاجتماع الرابع بعد المائة للجنة.	
10	مناقشة بشأن الرئيسة ونائب الرئيسة لعام 2027	وافقت اللجنة على انتخاب السيد ج. تشنغ، نائب الرئيسة، رئيساً مؤقتاً لها حتى اجتماعها الرابع بعد المائة، وفقاً للرقم 144 من اتفاقية الاتحاد، وعلى اقتراح أن تؤكد اللجنة المقبلة انتخابه رئيساً لعام 2027، تمشياً مع الممارسة المعتادة المتمثلة في انتخاب نائب الرئيس رئيساً للسنة التالية.	
11	تأكيد موعد الاجتماع المقبل لعام 2027 والمواعيد الإرشادية للاجتماعات اللاحقة	أكدت اللجنة أن اجتماعها الرابع بعد المائة سيعقد في الفترة 15-19 فبراير 2027 (القاعة L) وأكدت اللجنة مبدئياً أيضاً مواعيد اجتماعاتها اللاحقة في عام 2027 على النحو التالي: ● الاجتماع الخامس بعد المائة: 24 مايو - 1 يونيو 2027 (القاعة L)؛ ● الاجتماع السادس بعد المائة: 20-24 سبتمبر 2027 (القاعة L).	-
12	ما يستجد من أعمال	قررت اللجنة أن تمثلها السيدة ش. بومييه في الدورة الثانية للجلسات الإعلامية الأقاليمية للاتحاد بشأن التحضير للمؤتمر WRC-27 (IRIS).	
13	الموافقة على خلاصة القرارات	وافقت اللجنة على ملخص القرارات الوارد في الوثيقة RRB26-3/11.	-
15	اختتام الاجتماع	اختُتم الاجتماع في الساعة 15:00 يوم 30 أكتوبر 2026.	-

المرفقات

الملحق 1

تعديل القواعد الإجرائية الحالية بشأن الرقم **441B.5**

القواعد المتعلقة

بالمادة 5 من لوائح الراديو

MOD

441B.5

1 ينص هذا الحكم، *في جملة أمور*، على أن أي إدارة قبل أن تضع في الخدمة محطة للاتصالات المتنقلة الدولية في الخدمة المتنقلة في نطاق التردد 800 4-990 4 MHz، عليها أن تكفل ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة (pfd) الناتجة عن هذه المحطة القيمة –155 (($dB(W/(m^2\ 1\ MHz))$ على ارتفاع يصل إلى 19 km فوق مستوى سطح البحر على مسافة 20 km من الساحل، وهو ما يعرف بخط الساحل الذي تعترف به رسمياً الدولة الساحلية. وينطبق القرار **223 (Rev.WRC-23)**.

وبالنظر إلى أن هذا الحكم والقرار **223 (Rev.WRC-23)** لا يحددان نموذج الانتشار المستخدم لحساب كثافة تدفق القدرة التي تنتجها محطات الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق 800 4-990 4 MHz وإلى أن المعلومات المتعلقة بخط أدنى الجزر غير متاحة لدى الاتحاد. قررت اللجنة وجوب استخدام التوصية ITU-R P .528-5، بشأن 1% من الوقت، في هذا الحساب على جميع الارتفاعات التي تصل إلى 19 km فوق مستوى سطح البحر، وعلى مسافة 20 km باتجاه البحر من أقرب خط ساحلي، استناداً إلى الخريطة العالمية الرقمية للاتحاد (IDWM).

2 يحدد القرار **223 (Rev. WRC-23)**، ولا سيما الفقرة 3 من "*يقرر*"، معايير تحديد الإدارات المتأثرة التي يتعين التماس موافقتها بموجب الرقم **21.9** بالنسبة إلى محطات الاتصالات المتنقلة في نطاقي الترددات 800 4-825 4 MHz و835 4-950 4 MHz، على النحو التالي: "تُطبَّق مسافة تنسيق من محطة للاتصالات المتنقلة الدولية إلى حدود بلد آخر تساوي 300 km (بالنسبة إلى المسار البري)/450 km (بالنسبة إلى المسار البحري)".

ونظراً إلى أن هذا القرار لا يحدد مسافة تنسيق للمسارات المختلطة، قررت اللجنة تطبيق المعيار الخاص بالمسار البحري عندما يتجاوز طول الجزء البحري من المسار 10% من الطول الإجمالي للمسار. أما عندما يكون طول الجزء البحري من المسار مساوياً لنسبة 10% من الطول الإجمالي للمسار أو أقل منها، فيُطبَّق المعيار الخاص بالمسار البري.

الأسباب: *توفر هذه المراجعة المقترحة منهجية عملية وقابلة للتطبيق لحساب قيمة كثافة تدفق القدرة المحددة في الرقم* ***441B.5*** *باستخدام أقرب خط ساحلي استناداً إلى الخريطة العالمية الرقمية للاتحاد (IDWM)، بما يتماشى مع القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم* ***509D.5****.*

1 يُستخدم تعبير "خط أدنى الجزر المعترف به رسمياً من جانب كل دولة ساحلية" في الرقم ***441B.5****، غير أن البيانات الجغرافية المقابلة لخط أدنى الجزر غير متاحة لدى المكتب.*

ولذلك، يُقترح استخدام بيانات الخط الساحلي الواردة في الخريطة العالمية الرقمية للاتحاد (IDWM) لحساب قيمة كثافة تدفق القدرة المحددة في الرقم ***441B.5****، على غرار ما هو معمول به في القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم* ***509D.5****.*

2 تحدد الفقرة 3 من "يقرر" في القرار ***223 (Rev. WRC-23)*** *مسافات التنسيق على المسار البري والمسار البحري، على التوالي، لتحديد الإدارة المتأثرة التي يتعين التماس موافقتها بموجب الرقم* ***21.9*** *بالنسبة إلى محطات الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقي الترددات 800 4-825 4 MHz و835 4-950 4 MHz. غير أنها لا تحدد مسافة تنسيق للمسار المختلط الذي يتألف من أجزاء برية وبحرية.*

ولذلك، يُقترح تطبيق المعايير الخاصة بالمسار البحري عندما يتجاوز مجموع أطوال الأجزاء البحرية 10 في المائة من الطول الإجمالي للمسار المختلط، على غرار ما هو معمول به في القرارين ***749 (Rev. WRC-23)*** *و****760 (Rev. WRC-23)****.*

التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: *فور الموافقة عليها.*

الملحق 2

إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن الرقم **7.9**

القواعد المتعلقة

بالمادة 9 من لوائح الراديو

ADD

7.9

متطلبات التنسيق المتعلقة بأجهزة الاستشعار المنفعلة المحمولة على متن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض

وفقاً للرقم **7.9**، يلزم إجراء التنسيق "بالنسبة إلى محطة في شبكة ساتلية تستخدم مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، في أي خدمة اتصالات راديوية فضائية، في نطاق ترددات وفي إقليم لا تخضع فيه هذه الخدمة لخطة، فيما يتعلق بأي شبكة ساتلية أخرى تستخدم ذلك المدار، في أي خدمة اتصالات راديوية فضائية، في نطاق ترددات وفي إقليم لا تخضع فيه هذه الخدمة لخطة، باستثناء التنسيق بين المحطات الأرضية التي تعمل في اتجاهين متعاكسين للإرسال".

ويعرّف الرقم **183.1** جهاز الاستشعار المنفعل بأنه "جهاز قياس في خدمة استكشاف الأرض الساتلية أو خدمة الأبحاث الفضائية، تُستحصل بواسطته المعلومات عن طريق استقبال موجات راديوية ذات منشأ طبيعي". ونظراً إلى أن أجهزة الاستشعار المنفعلة لا ترسل أي إشارات، فإنها لا يمكن أن تتسبب في تداخل بعضها مع بعض. ولذلك، قررت اللجنة أنه لا حاجة إلى تحديد متطلبات للتنسيق بين تخصيصات الترددات لأجهزة الاستشعار المنفعلة المحمولة على متن الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

وعلاوة على ذلك، رغم أن معظم نطاقات الترددات الموزعة للخدمات المنفعلة لا تتقاسمها معها خدمات فضائية نشطة أخرى، فإن نطاقات الترددات التالية موزعة للخدمات المنفعلة وللخدمة بين السواتل على أساس أولي مشترك: 54,25-58,2 GHz و59-59,3 GHz و116-122,25 GHz و174,8-182 GHz و185-190 GHz.

وتحدد الأرقام **556A.5** و**558A.5** (اعتُمد الحكمان في المؤتمر WRC-97) و**562C.5** و**562H.5** (اعتُمد الحكمان في المؤتمر WRC-2000) شروط التشغيل وحدود كثافة تدفق القدرة المنطبقة على المحطات في الخدمة بين السواتل في النطاقات المذكورة أعلاه، على النحو التالي:

556A.5 يقتصر استخدام الخدمة بين السواتل للنطاقات 54,25-56,9 GHz و57-58,2 GHz و59-59,3 GHz على السواتل الموجودة في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ويجب ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة من مصدر واحد، الناتجة عن محطة في الخدمة بين السواتل، على جميع الارتفاعات من 0 km إلى 1 000 km فوق سطح الأرض، وفي جميع الظروف وبجميع طرائق التشكيل، القيمة –147 ((dB(W/(m²·100 MHz لجميع زوايا الورود.

558A.5 يقتصر استخدام الأنظمة بين السواتل للنطاق 56,9-57 GHz على الوصلات بين السواتل الموجودة في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وعلى الإرسالات من السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الموجودة في مدارات أرضية عالية إلى السواتل الموجودة في مدارات أرضية منخفضة. وبالنسبة إلى الوصلات بين السواتل الموجودة في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، يجب ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة من مصدر واحد، على جميع الارتفاعات من 0 km إلى 1 000 km فوق سطح الأرض، وفي جميع الظروف وبجميع طرائق التشكيل، القيمة –147 ((dB(W/(m²·100 MHz -لجميع زوايا الورود.

562C.5 يقتصر استخدام الخدمة بين السواتل للنطاق 116-122,25 GHz على السواتل الموجودة في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ويجب ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة من مصدر واحد، الناتجة عن محطة في الخدمة بين السواتل، في جميع الظروف وبجميع طرائق التشكيل، على جميع الارتفاعات من 0 km إلى 1 000 km فوق سطح الأرض وفي جوار جميع المواقع المدارية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تشغلها أجهزة استشعار منفعلة، القيمة –148 ((dB(W/(m²·100 MHz لجميع زوايا الورود.

562H.5 يقتصر استخدام الخدمة بين السواتل للنطاقين 174,8-182 GHz و185-190 GHz على السواتل الموجودة في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ويجب ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة من مصدر واحد، الناتجة عن محطة في الخدمة بين السواتل، في جميع الظروف وبجميع طرائق التشكيل، على جميع الارتفاعات من 0 km إلى 1 000 km فوق سطح الأرض وفي جوار جميع

المواقع المدارية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تشغلها أجهزة استشعار منفعلة، القيمة –144 (dB(W/(m²·MHz)) لجميع زوايا الورود.

وأحاطت اللجنة علماً كذلك بأنه، بالإضافة إلى القيود التشغيلية المفروضة على الخدمة بين السواتل، يتضمن الرقمان **556A.5** و**558A.5** حداً لكثافة تدفق القدرة لا ينطبق إلا على الارتفاعات الواقعة بين 0 km إلى 1 000 km، ولذلك قد تقتصر حماية أجهزة الاستشعار المنفعلة في نطاقات الترددات التي ينطبق عليها هذان الحكمان على الأجهزة المحمولة على متن السواتل الموجودة في مدارات أرضية منخفضة. وإذ لاحظت اللجنة أن الرقم **3.6.9** لا ينطبق في هذه الحالات، خلصت إلى أن التنسيق بموجب الرقم **7.9** ينطبق بين تخصيصات الترددات للمحطات في الخدمة بين السواتل وتخصيصات الترددات لأجهزة الاستشعار المنفعلة المحمولة على متن السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقي الترددات 58,2-54,25 GHz و59,3-59 GHz. غير أن اللجنة لاحظت أيضاً ضرورة تحديد كيفية تطبيق الرقم **7.9** لإجراء التنسيق بين تخصيصات الترددات للمحطات في الخدمة بين السواتل وتخصيصات الترددات لأجهزة الاستشعار المنفعلة هذه، بالنظر إلى أنه لا يمكن تطبيق طريقة ΔT/T لتحديد متطلبات التنسيق بين الخدمات المنفعلة والخدمة بين السواتل، لأن درجة حرارة ضوضاء النظام ليست من عناصر البيانات المطلوب تقديمها بشأن أجهزة الاستشعار المنفعلة (انظر القسم 5.C من الملحق 2 بالتذييل **4**).

وقد تنشأ حالات مماثلة أيضاً في نطاقي الترددات 18,8-18,6 GHz و238-235 GHz، حيث تتقاسم خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) نطاق الترددات مع الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)، وفي نطاق الترددات 240-239,2 GHz، حيث تتقاسم خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) نطاق الترددات مع الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)، أو في نطاق الترددات 668 1-668,4 1 MHz، حيث تتقاسم خدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) النطاق مع الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء).'[1]وإذ أحاطت اللجنة علماً بالرقم **32.9** والتحليل الوارد أعلاه، قررت أنه، إلى حين وضع منهجيات ومعايير أنسب للتقاسم أو التنسيق، يتعين تقديم تخصيصات الترددات التي تشمل أجهزة استشعار منفعلة في شبكة ساتلية تستخدم مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض إلى المكتب ضمن طلب تنسيق. وفي غياب معايير مناسبة في التذييل **5** لاتخاذ المكتب الإجراءات المنصوص عليها في الرقم **34.9**، كلفت اللجنة المكتب بأن يبيّن أن تخصيصات الترددات مقدمة بموجب الرقم **7.9**، دون تحديد أي إدارة باعتبارها إدارة يُحتمل أن تكون متأثرة.

وقررت اللجنة أيضاً أنه يجوز لأي إدارة ترى، بعد تلقي النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) والمتضمنة طلبات التنسيق هذه، أنه كان ينبغي إدراجها في الطلب، مع مراعاة التداخل الذي قد تتسبب فيه تخصيصات الترددات الخاصة بها أو الذي قد تتعرض له هذه التخصيصات، أن تبلغ الإدارة التي بادرت بطلب التنسيق والمكتب بذلك في غضون أربعة أشهر من تاريخ نشر النشرة الإعلامية الدولية للترددات ذات الصلة، مع بيان الأسباب التقنية التي تستند إليها، وأن تطلب إدراج اسمها.

وبعد دراسة هذه المعلومات من حيث تداخل نطاقات الترددات، يُبلغ المكتب الإدارتين باستنتاجاته. وإذا وافق المكتب على إدراج إدارة في طلب التنسيق، ينشر قسماً خاصاً يبيّن فيه قائمة الإدارات والشبكات الساتلية المرتبطة بها التي يتعين إجراء التنسيق معها.

الأسباب: *تلقى المكتب في عام 2024 طلبات تنسيق بشأن سلسلة من الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تستخدم أجهزة استشعار منفعلة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة). ونظراً إلى أن الرقم **7.9** ينبغي أن ينطبق عادةً على تنسيق تخصيصات الترددات للمحطات المحمولة على متن السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، ولكن لا يمكن تطبيق طريقة ΔT/T لتحديد متطلبات التنسيق بين الخدمات المنفعلة والخدمات النشطة لأن درجة حرارة ضوضاء النظام ليست من عناصر البيانات المطلوب تقديمها بشأن أجهزة الاستشعار المنفعلة، فإن هذه القاعدة الإجرائية تحدد الإجراءات التي يتخذها المكتب عند معالجة تخصيصات الترددات لأجهزة الاستشعار المنفعلة المحمولة على متن الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وإلى حين وضع معايير مناسبة للتقاسم أو منهجيات للتنسيق، سينشر المكتب تخصيصات الترددات المتعلقة بأجهزة الاستشعار المنفعلة هذه ضمن طلب تنسيق دون تحديد أي إدارة باعتبارها إدارة يُحتمل أن تكون متأثرة. والتنسيق عملية ذات اتجاهين: ففي حين أن جهاز الاستشعار المنفعل الذي يرد بشأنه طلب التنسيق لا يمكن*

'1 في نطاق الترددات 668 1-668,4 1 MHz، تُجري الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية التنسيق مع أجهزة الاستشعار المنفعلة المحمولة على متن الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، استناداً إلى المعايير الواردة في الجدول 5-1 من التذييل **5** بشأن الرقم **13.9**، أي إنه، بالإضافة إلى تداخل عروض النطاقات، تتجاوز الكثافة الطيفية للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) للمحطات الأرضية المتنقلة في شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعة للخدمة المتنقلة الساتلية وتعمل في هذا النطاق القيمة –2,5 (dB(W/4 kHz، أو تتجاوز كثافة القدرة الطيفية المقدمة إلى هوائي المحطة الأرضية المتنقلة القيمة –10 (dB(W/4 kHz ولا ينطبق أي معيار فيما يتعلق بأجهزة الاستشعار المنفعلة المحمولة على متن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض.

*أن يتسبب في تداخل على الشبكات والأنظمة الساتلية القائمة، تظل هناك إمكانية لإدراج شبكة ساتلية قائمة في عملية التنسيق، بطريقة مماثلة للإجراء المنصوص عليه في الرقم **41.9**، إذا اختارت إدارتها المبلِّغة معالجة مسألة تجنب التداخل على جهاز الاستشعار المنفعل.*

***التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة**: فور الموافقة عليها.*

_____